الضدين كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او لانه كما قال الجراني
يشترك فيه الذكر والانثى وقوله دم امرئ كناية عن ازهاق
روحه ولو لم يرق دمه كما لو خنقه او سمه او بالنظر للغالب لان
الغالب في القتل اراقة الدم مسلم خرج به الكافر وسقط
من قلم المص هنا ما رواه الشيخان في روايتهما بعده يشهد ان لا
اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة واعلم
ان الاصل في الدما العصمة عقلا ونقلا اما عقلا فلان في القتل
فساد الصورة الانسانية المخلوقة في احسن تقويم والعقل يأباه
واما نقلا فلقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقول المصطفى
عليه الصلاة والسلام لا يحذر احدكم ان يحول بينه وبين الجنة
ملء كف من دم يهريقه بغير حق وقوله فاذا قالوها عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها وقوله من اعان على قتل مسلم بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقوله من هدم
بنيان ربه فهو ملعون اي من قتل نفسا بغير حق لان الجسم خلقه
الله وركبه ثم استثنى من عدم الجواز قوله الا باحدى خصال
ثلاث فيجب القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ
الانسان والنفوس والاديان الا ان يعفو مستحق القصاص
او يرجع المرتد الى الاسلام وانث احدى ثلاث لان المراد الخصال
كما تقرر وفي رواية للبخاري الا ثلاث نفر الثيب اسم جنس
يشمل الذكر والانثى والمراد به المحصن وهو المسلم الحر البالغ العاقل
الواطي او الموطوءة وطئا مباحا في عقد نكاح لازم بانتشار وعدم
مناكرة وخرج بالثيب البكر فحده جلد مائة جلدة ان كان او نصفها

ان كان

ان كان رقيقا ويغرب الذكر الحر عاما والاصح ان الحد وحده
كفارة وقيل لابد من التوبة معها وجمع بحمل الاول على ذات الذنب
والتوبة على جرأته وقوله الثيب بالجر بدلا مما قبله ولا بد فيه وفيما
بعده من مضاف محذوف تقديره خصلة الزاني وقصاص النفس
بالنفس وترك التارك لدينه وبدون هذا التقدير يتعذر الابدال
لان الثيب وما بعده ليسوا نفس الخصال بل اصحاب الخصال ويجوز
رفعه على الخبر اي وهي او المبتدا اي منها والثاني اولى ويجوز نصبه
على انه مفعول لفعل محذوف الزاني باثبات اليا وحذفها
من باب الكبير المتعال واثباتها كما قال المص اشهر وعن عبد الله بن عمر
انه قال اول ما خلق الله عز وجل من الانسان فرجه فقال هذا امانتي
عندك فلا تضعها الا في حقها والمراد بحل دم المحصن الزاني انه
يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا
والنفس المكافئة بالنفس اي بقتلها عمدا عدوانا
لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس بالنفس
ولما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام رضخ راس اليهودي
الذي رضخ راس المراة وخرج بالمكافئة ما اذا كان القاتل زائدا
بالاسلام او الحرية فان كان زائدا بالاسلام لا يقتل لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وكذا لو كان زائدا بالحرية لمفهوم قوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولان الرقيق مال متقوم فاشبه سائر
الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع ويقتل الادنى بالاعلى
ككتابي بعبد مسلم لان زيادة الاسلام اعلى من الحرية بخلاف
العكس فلا يقتل رقيق مسلم بكافر وخرج بالعمد الخطأ وبالعدوان
قتل البغاة ويقتص من الفرع للاصل لا عكسه لانه سبب في ايجاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)